

مرسوم رقم 2.93.308 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المرضى والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال الي التقاعد عند بلوغها الموظفون
وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات
المدنية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من
صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقية موظفي
الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار آخر من إطار الدولة
من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا
بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386
(2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة
العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في ميدان الصحة ؛

وبعد الاطلاع على الرأي المطبق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد
13 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى
الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية هيئة للمرضى والمساعدين
الطبيين.

المادة 2

تتألف هيئة المرضى والمساعدين الطبيين من الأطر التالية :

- أطر المرضى والمساعدين ؛
- أطر المرضى المجازين من الدولة ؛
- أطر المساعدات الطبيين.

الفصل الأول

المرضىون المساعدون

المادة 3

يشتمل إطار المرضىون المساعدون على ثلاث درجات :

- المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية ؛
- المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى ؛
- المرضىون المساعدون من الدرجة الممتازة.

ترتب الأولى في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلم الأجور المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 4

تتأط بالمرضىون المساعدون تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية المهام التالية بوجه خاص :

- القيام بأعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية أو القضاء عليها أو هما معا ؛
- ممارسة أعمال الوقاية والعلاج والعناية بحماية صحة الأم والطفل ؛
- تقديم العلاجات التي تدخل في اختصاصاتهم والتي تستلزمها حالة المريض ويأمر بها الأطباء على مستوى الوحدات الصحية ؛
- القيام بالأعمال الرامية إلى العناية بالمرضى ؛
- تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية وتجهيز المعدات المتكورة ؛
- توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة ؛
- مساعدة الطبيب أو الممرض المجاز من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المريض ؛
- المساهمة في تأهيل التلاميذ المرضىون المتدربين.

المادة 5

يوظف ويعين المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة التقني (فرع المرضىون المساعدون) أو على شهادة تعادلها ؛
- 2 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو الصحة الحاصلون على الإعدادية الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الإعدادية الممتازين الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب مساعدي الصحة الحاصلين على الإعدادية الممتازين المعقّدة في الميزانية.

المادة 6

يعين المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى :

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المرضىون المساعدون من الدرجة الثانية المعقّدة في الميزانية.

المادة 7

يعين المرضىون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود 15 % من عدد مناصب المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى المعقّدة في الميزانية.

- 1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين المرضىون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

الفصل الثاني

المرضىون المجازون من الدولة

المادة 8

يشتمل إطار المرضىون المجازين من الدولة على ثلاث درجات :

- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛
- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الأولى ؛
- المرضىون المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة.

ترتب الأولى في السلم رقم 9 والثانية في السلم رقم 10 والثالثة في السلم رقم 11 من سلم الأجور المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 9

تتأط بالمرضىون المجازين من الدولة تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية وبحسب تخصصهم ومجالات عملهم المهام التالية بوجه خاص :

- تنفيذ وتطبيق التعليمات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية ؛
- تقديم الخدمات الصحية الراجعة لاختصاصاتهم لفائدة السكان ؛
- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية ؛
- الإشراف على عمل المرضىون المساعدون والأنشطة التي يزاولونها ؛
- المساهمة في تأهيل المرضىون واستكمال خبرتهم ؛
- إعداد بيان بما تدعو إليه الحاجة من ممرضين باعتبار حجم العمل ومن معدات يستلزمها سير مصلحة علاجات التمريض على أحسن وجه ؛
- زيادة على الاختصاصات المبينة أعلاه يقوم المرضىون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بتأهيل هيئة المرضىون وتأطير فرق علاجات التمريض والإشراف على عملها.
- ويشرفون على البرامج والأعمال المتعلقة بعلاجات التمريض على مستوى الشبكات الاستشفائية والأعمال الإسعافية والمخبرية ويتولون تنسيقها وتنشيطها.

المادة 10

يوظف ويعين المرضىون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛
- 2 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مساعدو الصحة المجازون من الدولة الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتأهيلهم واستكمال خبرتهم ؛
- التوفيق بين مناهج التحليل على أساس معطيات عملية جديدة وبين الواقع الحالي والعمل على تحسينها ؛
- دراسة جميع الأعمال الداخلة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبتها وتتبعها وتقييمها ؛
- ادارة الوسائل الموضوعية رهن تصرفهم قصد انجاز المشاريع والأعمال المعبود اليهم بها.

المادة 15

تشتمل درجة مساعد طبي ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

- الرتبة الأولى 704 ؛
- الرتبة الثانية 746 ؛
- الرتبة الثالثة 779 ؛
- الرتبة الرابعة 812 ؛
- الرتبة الخامسة 840 ؛
- الرتبة السادسة 870 .

ويمكن أن يرفى الى درجة مساعد طبي ممتاز المساعدون الطبيون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب المعاعدين الطبيين المعقّدة في الميزانية.

المادة 16

التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار لوزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ، ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا تم تعيينه في رتبة ذات رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات في الخدمة ، وتنتم بقرار لوزير الصحة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 17

يمكن أن يلج مختلف الأطر المشار اليها في المادة 2 من هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة عى الأكثر في تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأخير لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتمدة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تتجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب مساعدي الصحة المجازين من الدولة المعقّدة في الميزانية.

المادة 11

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة الدراسات شبه الطبية للملك الثاني أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- 2 - في حدود 15 % من عدد مناصب الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المعقّدة في الميزانية ؛

(أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

(ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

المادة 12

يعين الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المعقّدة في الميزانية.

الفصل الثالث

المساعدون الطبيون

المادة 13

يشتمل اطار المساعدين الطبيين على درجتين : المساعدين الطبيين والمساعدين الطبيين الممتازين.

ترتب درجة مساعد طبي في سلم الأجور رقم 11 من سلم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويمكن أن يوظف ويعين في درجة مساعد طبي :

- 1 - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى الحاصلون على الشهادة في الادارة الصحية التي تحدد كيفية تنظيمها بمرسوم أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- 2 - المترشحون الحاصلون على شهادة للدراسات العليا مسلمة من كليات العلوم أو كليات العلوم والتقنيات أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 14

تناط بالمساعدين الطبيين تحت مسؤولية ومراقبة الهيئة الطبية وبحسب تخصصهم ومجالات عملهم المهام التالية بوجه خاص :

- أعمال البحث والتحليل في المختبر والطب الاشعاعي وحول نظام الصحة وطاقته ؛
- المساهمة في تحديد وانجاز المشاريع العلمية التي لها علاقة بالبرامج الصحية ؛

المادة 18

تحدد إجراءات تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19

يمكن أن يدعى المستخدمون الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول الترقية عملاً بالأحكام السابقة لمتابعة أطوار استكمال خبرة تحدد إجراءات تنظيمها بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية ووزير المالية.

المادة 20

المرشحون الذين وقع توظيفهم تطبيقاً للفقرة الأولى من المواد 5 و 10 و 11 والفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه يعينون متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام مدة التدريب يمكن أما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب وإذا لم يتم ترسيم الأعوان المتدربين على اثر هذه السنة الأخيرة ، يمكن أما فصلهم وأما إعادة انماجهم في اطارهم الأصلي أن كانوا ينتمون من قبل للإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

على أن المرشحين بوزارة الصحة العمومية الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسوم يعفون من التدريب المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 21

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الخامس

المادة 22

يظل اطار مساعدي الصحة حاملي الاعدادية واطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة الموضوعان في طريق الانتقاص خاضعين لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

على أنه يجوز لوزارة الصحة العمومية بصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات بعد تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية القيام بالتوظيف في الاطارين المتكربين وفقاً لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

المادة 23

مساعدي الصحة المجازون من الدولة المختصون ومساعدي الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم الأولون في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية والثانيون في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى وذلك بنفس الرتبة والأفضلية التي كانت لهم في درجتهم القديمة.

وتعتبر الأفضلية المذكورة للترقية في الرتبة والدرجة باطار الممرضين المجازين من الدولة.

المادة 24

المستخدمون حملة شهادة للدراسات العليا مسلمة من كليات للعلوم أو كليات العلوم والتقنيات أو على شهادة معادلة لها الموظفون بموجب عقد يسري عليه القانون العام والمزاولون مهامهم بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم بطلب منهم في اطار المساعدين الطبيين وفقاً لاستنتاجات لجنة ادماج تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيساً ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وننسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام النظامية السابقة المناقاة لما ورد فيه ولا سيما أحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) وذلك مع مزاعة أحكام المادة 22 أعلاه.

على أن المستخدمين المشار اليهم في المادة 23 أعلاه يحتفظون بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن يصبح تدبير الانماج الخاص بهم ساري الاثر.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2145.93 صادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة المحررين الممتازين (هيئة الصحفيين).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاداعة والتلفزة المغربية وخاصة منه المادة 5 (الفقرة 1) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.00.367 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولأسيما المادتين 7 و 11 منه :
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 7 - يعين المرضيون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود 25% من عدد مناصب إطار المرضين المساعدین من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضيون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المرضين المساعدين من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

المادة 11 - يعين المرضيون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 -

2 - في حدود 25% من عدد مناصب إطار المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضيون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

الإمضاء : عزيز الحسين.

نظام موظفي الإدارات العامة

«يحتفظ المساعدون الطبيون المعاد ترتيبهم وفقاً لأحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة، ضمن حدود الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترتيب المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليى 1963) المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادة المذكورة في تاريخ ترسيمهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يوليى 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخباري.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : محمد الخليفة.

*

* *

الجدول الملحق

إعادة ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين للدرجة الممتازة من إطار مهندسي التطبيق :

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		مساعد طبي (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشر	639

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.01.2116 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يوليى 2002) بتنظيم المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليى 1963) بتحديد سلاله الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليى 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتنظيمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 21. - تقرر الترقية
.....
..... (8 يوليى 1963).»

«غير أن المساعدين الطبيين المنتمين للدرجة الأولى من إطار مهندسي التطبيق، يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

«ويعاد ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

«ويعاد ترتيب المساعدين الطبيين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين والذين لم يستفيدوا من أحكام الفقرات السابقة، بعد ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.